🔺 اضافات اللقاء السابع على تفريغ زهراء لمقرر أصول الفقه:

🖌 ١/ تعريف آخر للمفهوم:

هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

🖌 ٢/ مثال آخر على مفهوم الموافقة/ قوله صلى الله عليه وسلم: (أربع لا تجزئ الأضاحي)، وذكر منها العوراء (العوراء لا تجزئ في الأضاحي وهذا بالمنطوق)، أخذ العلماء من عدم إجزاء العوراء في الأضاحي أن الشاة العمياء لا تجزئ كذلك، وهذا دلالة مفهوم الموافقة.

🖌 ٣/ مثال على (مفهوم الغاية المخالف) من أنواع مفهوم المخالفة: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، منطوق الحديث يدل على نفي الزكاة قبل الحول، ومفهوم الحديث يدل على وجوبها عند تمام الحول.

🖌 ٤/ \* حجية مفهوم الموافقة:

حجة لم يختلف في كونه يصح الاحتجاج به.

🖌 ٥/ \* الاجتهاد:

هو بذل الوسع (أي بذل الطاقة) في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له.

فالاجتهاد في إدراك الأحكام اللغوية أو الطبية أو غير ذلك لا يسمى اجتهاداً شرعياً.

بطريق الاستنباط: يخرج الأحكام المنصوصة، فإدراك الأحكام المنصوصة ليس اجتهاداً، إنما الذي يدرك بالاستنباط أو بالنظر هو الذي يسمى اجتهاداً.

لمن هو أهل له: أي أن اجتهاد غير المجتهد حتى لو وقع صحيحاً لا يسمى اجتهاداً.

🖌 ٦/ \* أركان الاجتهاد:

1/ المجتهد/ الفقيه المستوفي لشروط الاجتهاد.

2/ المجتهد فيه/ الواقعة أو الحادثة التي يراد معرفة حكمها.

3/ الدليل/ الذي يستنبط منه ويستخرج منه.

4/ النظر وبذل الجهد/ فعل المجتهد الذي يتوصل به للحكم.

🖌 ٧/ \* شروط الاجتهاد:

1/ أن يكون المجتهد مسلماً عاقلاً (يخرج به المجنون) بالغاً (يخرج به الصغير دون سن البلوغ)، فإذا كان كافراً لا يقبل اجتهاده، ومثله المبتدع بدعة مكفرة لا يقبل اجتهاده.

2/ أن يحيط هذا المجتهد بمدارك الأحكام، فيعرف الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام، ويعرف الناسخ والمنسوخ ومواطن الأحكام ويعرف بقية الأدلة ومراتب الأدلة، والتعارض وكيفية دفع التعارض.

3/ أن يكون المجتهد عارفاً بدلالات الألفاظ (وهي موطن الاستنباط).

4/ أن يكون عالماً بمقاصد الشارع في تشريع الأحكام.

🖌 ٨/ \* مجال الإجتهاد:

ويعبر عنه أيضاً بـ : محل الاجتهاد، أو مسائل الاجتهاد، أو بما يسوغ فيه الاجتهاد.

الضابط أو القاعدة: أن الاجتهاد يكون في الظنيات دون القطعيات.

وذلك يشمل: - النص قطعي الثبوت ظني الدلالة/ يكون الاجتهاد في دلالاته ولا يكون في ثبوته لأنه قطعي، مثل قول تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، يجتهد في تفسير معنى القروء.

- كذلك النص ظني الثبوت/ يجتهد في ثبوته بالبحث عن سنده وعن طرقه إذا كان ضعيفاً ويريد أن يثبته.

- النص ظني الثبوت والدلالة.

- الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا اجماع (وهذا هو موطن الاجتهاد الرئيس).

🖌 ٩/ \* حكم الاجتهاد:

من حيث الأصل فرض كفاية، يجب أن يتنصب في الأمة مجتهدين يستنبطون أحكام الله جل وعلا في النوازل التي ليس فيها نصوص.

لكن ذات المجتهد: قد يتعين في حقه الاجتهاد ويصبح في حقه فرض عين.

🖌 ١٠/ الناس في الاجتهاد/ إما أن يكون مجتهد وإما أن يكون مقلد، ليس هناك مرتبة ثالثة، المجتهد هو الذي توفرت فيه الشروط السابقة، وما عداه فهو مقلد حتى لو كان عالم في مجال آخر (طب، هندسة، ...... إلخ) يسمى في الشرع عامي.

🖌 ١١/ \* التقليد:

هو الأخذ بقول العالم المجتهد من غير معرفة دليل أو حتى لو عرف دليله فإنه يسمى تقليداً على القول الصحيح.

🖌 ١٢/ التقليد إما أن يكون في: أصول الدين ويقصد به المسائل العقدية التي تدخل الإنسان في الإسلام أو ما يعرف بمسائل الإيمان، وقد يكون في الفروع.

🖌 ١٣/ اكمال فقرة (حكم التقليد في المسائل العقدية):

والإنسان إذا نشأ على الفطرة وامتلأ ايمانه بالفطرة السليمة فإنه لا حاجة حينئذٍ لأن يقلد في هذه المسائل بل يترقى إيمانه في هذه المسائل شيئاً فشيئاً.

فالتقليد في أصول الإيمان لا يجوز، فإن أصول الإيمان ينبغي لكل انسان أن يعرفها بفطرته وبالاستدلال عليها.

🖌 ١٤/ الدليل على جواز التقليد قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)، يدخل في الاستدلال بهذه الآية كل من لم يعلم فإنه يجب عليه أن يسأل أهل العلم في المسائل المشكلة له.

🖌 ١٥/ اكمال فقرة (المسألة الأولى من مسائل التقليد):

يجوز سؤال المفضول مع وجود الأفضل، بشرط أن تتوفر فيه صفة العلم.